المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــــداخليـــة
ولاية جهة الشرق
عمالة اقليم جـرادة
مجلس اقليم جرادة
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم 11 بتاريخ 16 دجنبر 2022
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بمجلس إقليم جرادة

إن رئيس مجلس إقليم جرادة،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المنشور الوزاري رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارة العمالات والأقاليم؛
- ✓ بناء على المنشور الوزاري عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على القرار رقم 04 المؤرخ بتاريخ 04 دجنبر 2018 والقاضي بتنظيم إدارة مجلس إقليم جرادة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة.
- ✓ بناء على القرار رقم 06 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الإعلان عن نتائج المقابلة الانتقائية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس إقليم جرادة والتي تغيب عنها المرشحان المقبولان لاجتياز المقابلة من أجل شغل منصب المدير العام للمصالح الشاغر بمجلس إقليم جرادة.

يقـرر مـا يلـي

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح بمجلس إقليم جرادة في وجـه:

Scanné avec CamScanner

1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:.

- أن يكونوا مرتبين، على الاقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الاقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح ، لمهام مدير عام للمصالح.

المادة الثانية: يتولى المدير العام للمصالح مهام السهر على الجوانب الادارية المرتطبة بتنظيم الادارة، وفق الهيكل التنظيمي المعتمد والتنسيق بين مصالحها واتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الاطار تحت اشراف ومراقبة رئيس مجلس الاقليم.

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلد منصب مدير عام للمصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: : تحدد المجالات التي سنتنصب عليها مقابلة الانتقاء على الشكل التالي:

- ✓مختلف التشريعات والقوانين والمساطر المؤطرة للتدبير الإداري والشأن المحلي، سيما تلك المتعلقة بتدبير مجالس العمالات والاقاليم؛
- ✓مؤهلات المترشح المرتبطة بالتأطير، روح المبادرة وقوة الإقناع؛
- ✓قدرة المترشح على حسن تنسيق العمل الإداري بين مختلف الوحدات التابعة للمديرية، ومدى جودة تواصله مع مختلف مكونات المجلس وباقي الفاعلين والمتدخلين؛
- ✓مدى تمكن المترشح من وسائل التواصل الحديثة.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح، يحمل صورة فوتغرافية حديثة العهد وكذا رقم الهاتف الشخصي والعنوان الإلكتروني للمترشح، مشفوعا بموافقة الادارة التي ينتمي إليها، ورأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة (قرارات التعيين والترسيم)، وكل وثيقة اخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي والمهني؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.

Scanné avec CamScanner

المادة السابعة: يتم اعتماد الترشيح الإلكتروني عبر بوابة التشغيل العمومي www.service-public.ma أو تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر، بمصلحة الموارد البشرية، التابعة لمجلس إقليم جرادة، شارع الحسن الثاني جرادة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 02 يناير 2023 إلى غاية 12 يناير 2023 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثامنة: تحدث بقرار لرئيس مجلس اقليم جرادة لجنة لدراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المتبارى بشأنه، ويتم الإعلان عن نتائجها بقرار لرئيس المجلس.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية :www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر إدارة المجلس.

حرر بجرادة، في: 16 دجنبر 2022

تأشيرة السيد عامل الإقليم

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إدريس بنعزوز

رئيس مجلس إقليم جرادة

رئيس مجلس إقليم جرادة
محمد شحلال

Scanné avec CamScanner